

82336 - حكم الإضراب عن الطعام

السؤال

ما حكم الامتناع عن الطعام لمدة محدودة أو غير محدودة ، خاصة في السجن ، حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجين للمناداة بحقوقه الإنسانية داخل السجن ؟

الإجابة المفصلة

” الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه فإنه لا يجوز ، لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195.

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)

النساء/29

. وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ

وَلَا ضَرَارَ) .

أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره ، وهو يؤدي إلى غرض مباح فلا بأس به ، إذا كان مظلوماً ويريد أن يتخلص به من الظلم ” انتهى .